

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/26  
30 May 2003

ARABIC  
Original: ARABIC/ENGLISH/  
FRENCH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال

في المواد الإباحية، المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٨

### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	مقدمة
٢	.....	أولاً - الردود الواردة من الحكومات
٢	.....	الأرجنتين
٤	.....	فرنسا
٨	.....	موريشيوس
١٤	.....	ناميبيا
١٥	.....	أوغندا
١٨	.....	الإمارات العربية المتحدة
٢٠	.....	ثانياً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية
٢٠	.....	الرابطة التونسية لحقوق الطفل
٢١	.....	الاتحاد الدولي لأرض البشر

## مقدمة

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٢، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم إليها مرة كل سنتين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الدول.
- ٢- ورجت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/٢٠٠٢، من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.
- ٣- وحتى يتسنى للفريق العامل دراسة هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين، بعثت الأمانة بمذكرات شفوية ورسائل لطلب الحصول على المعلومات المطلوبة. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، كانت قد وردت ردود من الأرجنتين، وفرنسا، وموريشيوس، وناميبيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة. وورد ردان أيضاً من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لأرض البشر.

## أولاً- الردود الواردة من الحكومات

### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

- ١- فيما يتعلق بالتدابير المؤدية إلى حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال، من المهم الإشارة إلى أن الأرجنتين قد وقعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية. ويجري الآن اتخاذ الإجراءات لإقرار هذا الصك تشريعياً حتى يتم التصديق عليه لاحقاً.
- ٢- وفي هذا الصدد، وكما سبقت الإفادة بذلك، يقوم المجلس الوطني للأطفال والمراهقين والأسرة بتنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع التي تولى العناية فيها للموضوعات ذات الصلة بالتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلال عمل الأطفال، ألا وهي:

(أ) البرنامج الفرعي "منع ومكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم"، الذي تتولاه إدارة التبيّن التابعة للمجلس الوطني السابق ذكره؛

(ب) تحليل الجوانب القانونية للمشكلة؛

(ج) افتتاح ودعم مراكز مجتمعية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين والأسرة في سائر أنحاء البلد، في إطار الخطة الوطنية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) مشاركة المجلس الوطني للقصر والمراهقين والأسرة في اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال؛

(هـ) التوقيع على اتفاقية التعاون الحديثة مع الهيئة المشتركة بين القطاعات والمعنية بالأطفال المفقودين، والشرطة الاتحادية، ومع المنظمة غير الحكومية: رابطة القضاة والموظفين المعنيين بالقصر والأسرة.

٣- وأنشئت اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. بموجب المرسوم رقم ٧١٩. وهذه اللجنة لجنة مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وتخضع لرئاسة وزارة العمل والاستخدام والضمان الاجتماعي. وتوجه أعمالها أساساً لتهيئة الظروف التي تكفل على جميع مجالات ومستويات التدخل منع عمل الأطفال والقضاء عليه. وتحقيقاً لذلك، دعيت جميع المنظمات الحكومية، ونقابات العمال، ومنظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية التي تتشكل منها هذه اللجنة إلى إنشاء لجنة فرعية لوضع خطة وطنية.

٤- ويدخل إطار العمل الذي يتم فيه وضع هذه الأنشطة ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الوطنية، وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والصكوك المعيارية لمنظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية رقم ١٣٨ التي تم التصديق عليها بموجب القانون، والتي تقضي بأن "تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال".

٥- ومن أجل تحقيق أهداف اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، أنشئت عمليات قائمة على المشاركة وعلى توافق واسع في الآراء، مع تشكيل لجان فرعية للعمل بحسب كل مجال عمل. وفي هذا الإطار، أرسيت الأسس لوضع الخطة الوطنية للوقاية من هذه الآفة واستئصالها على الصعيدين الحضري والريفي.

٦- وفيما يلي الأنشطة الرئيسية التي قامت بها اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في الآونة الأخيرة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال:

(أ) حلقة دراسية في بويرتو إيغواسو (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وتناولت هذه الحلقة الموضوعين التاليين: "وضع مفهوم لعمل الأطفال" و"وضع مفهوم للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال"؛

(ب) حلقة دراسية عنونها "القضاء تدريجيًا على عمل الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (شباط/فبراير ٢٠٠٣). وعقدت هذه الحلقة في مدينة الدورادو بمقاطعة ميسيونيس في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير واشترك فيها ممثلو بلدية الدورادو ورئيس اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

١ - فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، ينص القانون الفرنسي على جرائم القوادة والظروف المشددة لها، مثل الحض على البغاء عند الوصول إلى الأراضي الوطنية، واللجوء إلى الإكراه أو التعذيب أو الأعمال الوحشية، وارتكاب الجريمة بواسطة عصابات منظمة (المواد ٢٢٥-٥ إلى ٢٢٥-١٠ من قانون العقوبات)، وصغر سن الضحية (المادة ٢٢٥-٧-١ من قانون العقوبات) والسياحة الجنسية (المادة ٢٢٢-٢٢، الفقرة الفرعية ٢، من قانون العقوبات). وأفعال التجريم هذه تسمح بفهم خصائص حالات الاستغلال الجنسي الذي تمارسه الشبكات الدولية، وخصائص حالات الاستغلال الجنسي للقصر. وبالفعل، يدخل مفهوم الاتجار بالبشر، إذا نظر إليه من هذه الزاوية، في مجال انطباق جرائم القوادة المقترنة بظروف مشددة.

٢ - وتعززت هذه الأحكام بالأحكام المنصوص عليها في القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ والخاص بالضوابط الاقتصادية، وذلك بتوسيع نطاق تعريف عصبة المجرمين ليشمل الإعداد لارتكاب أي جرم، وبالنص على فعل تجريمي جديد يتمثل في معاقبة من يعجز عن تبرير طريقة معيشته وتكون له علاقات اعتيادية بعصبة مجرمين.

٣ - ومن ثم، تجيز هذه الأحكام تجريم مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي ومعاقبتهم بشدة، وذلك بزيادة مقدار العقوبات إلى حد كبير وبتوسيع نطاق العقوبات التي تفرض على التجريم، لا سيما بتطبيقه على الأشخاص الاعتباريين.

٤ - وفيما يتعلق بارتكاب الجرائم الجنسية على القصر، فقد تطور التشريع الفرنسي تطوراً كبيراً لزيادة فعالية مكافحة "السياحة الجنسية" التي تستهدف القصر.

٥ - وبالفعل، تنص المادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات على أن قانون العقوبات الفرنسي ينطبق على الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية. بيد أن هناك أفعالاً معينة يتم ارتكابها خارج فرنسا وتخضع هي الأخرى للعقوبات المنصوص عليها في القانون الفرنسي. ومن أمثلة هذه الأفعال الجريمة أو الجنحة التي يرتكبها أي فرنسي خارج الأراضي الوطنية بشرط أن يعاقب عليها أيضاً تشريع البلد الذي ترتكب فيه هذه الأفعال (مبدأ التجريم

المزدوج المنصوص عليه في المادة ١١٣-٦ من قانون العقوبات). والجرائم والجنح التي تخضع أيضاً للعقاب وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي رغم ارتكابها في الخارج هي الجرائم والجنح التي يعاقب عليها بعقوبة بالسجن ويرتكبها فرنسي أو أجنبي ويلحق بها ضرراً بضحية تحمل الجنسية الفرنسية (المادة ١١٣-٧ من قانون العقوبات). ومع ذلك، وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما، يكون تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على الجنح المرتكبة خارج فرنسا مرهوناً بتبليغ سلطة البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال تبليغاً رسمياً بها، أو بتقديم الضحية أو من يخلفها شكوى بذلك، وبتخاذ إجراءات جنائية بمبادرة من النيابة العامة دون سواها (المادة ١١٣-٨ من قانون العقوبات).

٦- وتم بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٩٨-٤٦٨ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والخاص بمنع الجرائم الجنسية والمعاقبة عليها وبحمية القصر توسيع نطاق أحكام المعاقبة التي تنطبق على الجرائم المرتكبة على القصر خارج فرنسا.

٧- أولاً، اتسع نطاق المعاقبة على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتلحق ضرراً بضحايا من القصر ليشمل الأشخاص الذين يقيمون عادة على الأراضي الفرنسية ولا يحملون مع ذلك الجنسية الفرنسية.

٨- وتم بعد ذلك تخفيف شروط الملاحقات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التالية التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة: الاعتداءات الجنسية (المادة ٢٢٢-٢٢٢، الفقرة الفرعية ٢، من قانون العقوبات)، وإفساد القصر، والأنشطة المتعلقة بمطبوعات الأطفال الإباحية، والاعتداءات الجنسية البسيطة أو المقترنة بظروف مشددة (المادة ٢٢٧-٢٧-١ من قانون العقوبات)، واللجوء إلى بغاء القصر (المادتان ٢٢٥-١٢-١ و ٢٢٥-١٢-٢ من قانون العقوبات المنبثقتان عن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٥ الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ والخاص بالسلطة الأبوية).

٩- وعليه، وفيما يتعلق بقمع الجنح المذكورة أعلاه، ألغيت الشروط المتعلقة بالتجريم المزدوج للأفعال الجنائية في البلد الذي ترتكب فيه هذه الأفعال وفي فرنسا، بحيث أن التجريم المنصوص عليه في القانون الفرنسي أصبح يكفي لاتخاذ إجراءات جنائية، وكما ألغيت الشروط المتعلقة بالتبليغ الرسمي من جانب سلطات البلد الذي ترتكب فيه الجنح، أو الشروط القاضية بأن تقدم الضحية أو من يخلفها شكوى بصورة مسبقة. ومن ثم، يجوز للنيابة الفرنسية اتخاذ إجراءات جنائية بمبادرتها الذاتية حتى إذا لم تقدم شكوى من جانب الضحايا، أو حتى إذا لم يكن هناك تبليغ رسمي بالجنحة المرتكبة.

١٠- وتجدر الإشارة بشأن هذا البند إلى أن التشريع الفرنسي كان قد ألغى بالفعل هذين الشرطين (القانون رقم ٩٤-٨٩ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤) ولكن فيما يتعلق فقط بجنحة الاعتداء الجنسي على القاصر البالغ ١٥ عاماً لقاء أجر يدفع له.

١١- ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قد أطل مهلة تقادم الجرائم المرتكبة ضد القصر، من جهة، بتمديدتها لمدة ١٠ سنوات بالنسبة للاعتداءات والتعديلات الجنسية المقترنة بظروف مشددة والمنصوص عليها على التوالي في المادتين ٢٢٢-٣٠ و ٢٢٧-٢٦ من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى، بتأخير نقطة بداية مهلة التقادم إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد بالنسبة لهذه الجرائم والجنح الأخرى الوارد ذكرها في المادة ٨ (الفقرة ٢) من قانون العقوبات وبالنسبة لجميع الجنايات.

١٢- وأخيراً، أسس نفس هذا القانون مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، سواء بصفتهم مرتكبي الاعتداءات والتعديلات الجنسية أو كمواطنين في ارتكابها، وذلك عندما يتم ارتكابها لحسابهم من جانب الأجهزة التابعة لهم أو من جانب ممثليهم، لا سيما لإفساد القصر (المادة ٢٢٧-٢٢ من قانون العقوبات)، وممارسة أنشطة استغلال الأطفال في المطبوعات الإباحية (المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات)، والاعتداءات الجنسية الخفيفة أو المقترنة بظروف مشددة (المواد ٢٢٧-٢٥ إلى ٢٧-٢٢٧ من قانون العقوبات).

١٣- وأكمل هذا القانون أيضاً العقوبات الإضافية التي يتعرض لها كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي يتم فرضها على كافة أشكال الاعتداءات على القصر، وذلك بالنص بوجه خاص على مصادرة أداة الجرم أو ثمار الجرم وعلى حظر الممارسة. وفيما يتعلق بحظر الممارسة، فإن هذا الحظر يسري على الأشخاص الاعتباريين ويتمثل في حظر ممارسة، بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى، نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة وقت ممارسته أو بمناسبة ممارسته؛ ويسري هذا الحظر على الأشخاص الطبيعيين، بشكل نهائي أو لمدة ١٠ سنوات كحد أقصى، ويتمثل في حظر ممارسة نشاط مهني أو طوعي ينطوي على إقامة علاقات بشكل اعتيادي مع القصر.

١٤- وفي الآونة الأخيرة، استكمل القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ هذه الأحكام وضاعف من شدتها. فقد جرم اللجوء إلى بغاء القصر وحيازة صور إباحية للقصر.

١٥- وتنص المادة ١٣ من هذا القانون، مبدئياً، على أن "بغاء القصر محظور على أراضي الجمهورية جميعها".

١٦- ومع ذلك، ليس هناك أي حكم جنائي لمعاقبة القاصر الممارس للبغاء، باعتبار أن فعل البغاء ذاته يخضع للقانون العام الذي يقضي حصراً بالمعاقبة على "الشروع علناً، بأية وسيلة كانت، في اصطيد الغير لحضه على ممارسة العلاقات الجنسية"، وهو فعل يشكل مخالفة من الفئة الخامسة أصبحت باطلة (المادة ٦٢٥-٨ من قانون العقوبات).

١٧- ولا يتعرض للعقوبات الجزائية سوى القواد، كما أصبح يخضع لها الآن زبون القاصر البغي؛ أما القاصر نفسه، فيفترض، على العكس، أنه في حالة خطر وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٣٧٥ من القانون المدني الخاص بالمساعدة التربوية.

١٨- ومن جهة أخرى، أدرج هذا القانون في قانون العقوبات مادة جديدة هي المادة ٢٢٥-٧-١ التي تجرم أعمال القواد التي تمارس على القاصر الذي يقل عمره عن ١٥ سنة، بالنص على عقوبة بالسجن الجنائي لمدة ١٥ سنة وبغرامة قدرها ٣ ملايين فرنك.

١٩- وبما أن الظرف المشدد لجناية القواد الممارسة على القاصر والمنصوص عليها في المادة ٢٢٥-٧ (الفقرة ١) من قانون العقوبات لم يعدل، فإن ما يمكن استنتاجه هو أن العقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات التي تفرض في هذا الصدد لا تنطبق من الآن فصاعداً إلا على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة.

٢٠- وزبون القاصر البغي، الذي كان يقاضى حتى الآن تحت أوصاف عامة مثل الاعتداء الجنسي على القاصر البالغ ١٥ سنة بدون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة، الذي كانت تتضاعف شدته بدفع أجر (المادة ٢٢٧-٢٦)، الفقرة الرابعة من قانون العقوبات)، أو إفساد القاصر، أصبح يرتكب الآن جنحة محددة لمجرد سعيه إلى الاعتداء عليه.

٢١- وبالفعل، تعاقب المادة الجديدة ٢٢٥-١٢-١ من قانون العقوبات، على "فعل التماس أو قبول أو الحصول، مقابل أجر، على علاقات ذات طبيعة جنسية من جانب قاصر يمارس البغاء، بما في ذلك بشكل عرضي".

٢٢- ويعاقب على هذا الجرم بعقوبة سجن مدتها ثلاث سنوات وبغرامها قدرها ٤٥ ٠٠٠ فرنك، وتزداد هذه العقوبة إلى خمس سنوات بالسجن وإلى غرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ فرنك باشتداد خطورة الأفعال بأحد الظروف التالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥-١٢-٢ من قانون العقوبات:

(أ) عندما يرتكب الجرم بصورة اعتيادية أو على عدة أشخاص قصر؛

(ب) عندما يوصل القاصر بمرتكب الأفعال عن طريق استخدام شبكة اتصالات لاسلكية تسمح بنشر رسائل على جمهور غير محدد؛

(ج) عندما ترتكب الأفعال من جانب شخص يسيء استعمال السلطة التي تخولها له وظائفه.

٢٣- وعلاوة على ذلك، تُجعل عقوبة السجن سبع سنوات والغرامة ١٠٠ ٠٠٠ فرنك عندما تكون سن القاصر أقل من ١٥ سنة (المادة ٢٢٥-١٢-٢، الفقرة ٢).

٢٤- وتجدد الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تنطبق هذه اللجنة الجديدة على القاصر الذي يلجأ إلى بغاء قاصر آخر، بينما لم يكن يجوز نسب الاعتداءات الجنسية وإفساد القاصر إلا لأشخاص بالغين.

(ب) قام المشرع، عن طريق حكم تنسيقي، بإلغاء الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٧-٢٦ من قانون العقوبات فشدد جريمة الاعتداء الجنسي عندما تكون مقترنة بدفع أجر في المقابل.

(ج) يكون الأشخاص الاعتباريون مسؤولين جنائياً عن جرائم اللجوء إلى بغاء القاصر (المادة الجديدة ٢٢٥-١٢-٤ من قانون العقوبات).

(د) مثلما هو الحال بالنسبة للجنح التي ترتكب خارج إقليم الدولة ويعاقب عليها في إطار مكافحة السياحة الجنسية، يكون اللجوء إلى بغاء القاصر المنصوص عليه في المادتين ١٢-٢٢٥ و ١٢-٢٢٥ من قانون العقوبات من جانب فرنسيين أو أشخاص يقيمون عادة على الأراضي الفرنسية، خاضعاً للعقاب عندما يرتكب خارج فرنسا؛ وخروجاً على المادتين ١١٣-٦ و ١١٣-٨ من قانون العقوبات، يجوز ملاحقة مرتكبيه حتى وإن لم تكن هذه الأفعال خاضعة للعقاب في البلد الذي ارتكبت فيه ودون أن يستدعي الأمر قيام الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال بالتبليغ الرسمي بها أو تقديم الضحية شكوى بصورة مسبقة (المادة الجديدة ٢٢٥-١٢-٣ من قانون العقوبات).

٢٥- وأخيراً، تم توسيع نطاق قواعد إجراءات التحلل، المنصوص عليها في المواد ٧٠٦-٣٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، التي تطبق على القوادة وعلى تشكيل عصبة مجرمين لارتكاب جرائم القوادة، لتشمل جنح اللجوء إلى البغاء التي تعاقب عليها المادتان ١٢-٢٢٥ و ١٢-٢٢٥ من قانون العقوبات.

#### موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

١- تلتزم حكومة موريشيوس التزاماً شديداً ببقاء الأطفال ونموهم وحمائتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء والاستغلال. وقد كان الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي التجاري موطن قلق خاصاً للوزارة المعنية بحقوق المرأة ونمو الطفل ورفاه الأسرة.

## الدراسات

- ٢- أجريت دراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال في عام ١٩٩٨ وتم إعداد خطة عمل.
- ٣- وأجريت دراسة ثانية عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). والهدف من هذه الدراسة الكمية هو معرفة نطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

## النتائج الرئيسية

- ٤- فيما يلي النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسات:
  - يقدر أن هناك أكثر من ٦٠٠ ٢ طفل ٩٠٠ ٣ بالغ يمارسون البغاء. (يأتي هؤلاء الأشخاص من المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء ومن الجماعات الإثنية الرئيسية في موريشيوس ويرتفع معدلهم عند الجماعة المسيحية)؛
  - إن الأسباب الكامنة وراء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هي تصدع الأسر، والاعتداءات الجنسية داخل إطار الأسرة وخارجها، والتوقف المبكر عن الدراسة، وتعاطي المخدرات، والتأثير السلبي للبيئة الأسرية والأقران؛
  - إن الدخل الشهري لغالبية أسر الشباب من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يقل عن ٥٠٠٠ روبية؛
  - إن ١٣,٥ في المائة من الفتيات اللاتي شملتهن الدراسة قد أصبحن أمهات، وأجهض أكثر من ثلث هؤلاء الفتيات وكان لدى ٦٢,٥ في المائة منهن فرد في الأسرة أو قريب يعمل في مجال الجنس، وبخاصة أمهاتهن؛
  - إن ٩٦ في المائة من المومسات الصغيرات يبدأن ممارسة العلاقات الجنسية في سن مبكرة جداً من حياتهن، وقد مارس الكثير منهن الجنس للمرة الأولى مع أصدقائهن من الفتيان. وخاض أكثر من ٥٧ في المائة من الفتيات تجربتهن الجنسية الأولى مقابل الحصول على هدية أو على مبلغ من المال؛
  - يحدث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في النوادي الليلية، والفنادق، والمواخير، والشقق/البيوت الأرضية، ومساكن القوادين أو الفنادق العائلية. ويشترك سائقو سيارات الأجرة

وموظفو الفنادق في شبكة البغاء ويعملون كقوادين للسائحين. والهاتف المحمول هو وسيلة الاتصال لإجراء الترتيبات من المكان الذي يتم فيه تعيين واختيار الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي. ويبدو أيضاً أن مجسات الشبكة تمتد إلى المدارس؛

- يتراوح أجر الضحايا ما بين ٤٠٠ روبية في الساعة إلى ٣٠٠٠ روبية في اليوم وما بين ٧٠٠ إلى ٤٠٠٠ روبية في الليلة؛
- إن غالبية الزبائن من السكان المحليين، وإن كان لدى المومسات الصغيرات زبائن من السياح الأجانب (١٩,٨ في المائة)، ويعمل ٢٠,٥ في المائة من الأطفال تحت سلطة قادة يمثل الرجال ٥١ في المائة منهم؛
- كانت غالبية الأطفال المتورطين في البغاء قد التحقوا بالمدرسة، ولكن أكثر من ٥٧ في المائة منهم توقفوا عن الدراسة في الصف السادس. وقد حرّمهم ذلك من فرص العمل واحد من الخيارات التي كان يمكن أن تتاح لهم في الحياة؛
- هناك صلة بين تعاطي المخدرات والبغاء. وقد تعاطى أكثر من ٢٥ في المائة من الأطفال المخدرات في وقت أو آخر واعتاد ١٢,٥ في المائة منهم تعاطيها؛
- إن أعراض إصابة المسلك الإنجابي شائعة جداً بين الأطفال الضحايا. وثمة وقائع حيوية معينة عن مرض الإيدز غير معروفة لدى الأطفال وهناك قسم كبير منهم ليس على علم حتى بأن مرض الإيدز مرض لا يشفى منه.

### تنفيذ خطة العمل الوطنية

- ٥- توصي الدراسة الثانية بإعداد خطة عمل وطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه تدريجياً وكذلك بحماية ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتأمين شفائهم وإدماجهم في المجتمع.
- ٦- وعند إعداد خطة العمل الوطنية، تم اعتماد نهج متكامل وشامل لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال. ونطاق هذه الخطة واسع وهو موجه لتوفير الحماية الشاملة للأطفال من أي شكل من أشكال الاعتداء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، تمثيلاً مع التشريع القائم وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- ٧- والهدف من خطة العمل الوطنية هو تأمين الحماية لأطفالنا من أي شكل من أشكال الاعتداء وهيئة بيعة لذلك داخل الأسرة والمجتمع المدني. وتستهدف هذه الخطة أيضاً وضع استراتيجيات وأنشطة ل يتم تنفيذها من

جانب جميع الأطراف المؤثرة، من بينها المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والأسرة، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى.

٨- وقد وضعت خطة العمل الوطنية على أساس المكونات الأربعة التالية من جدول أعمال مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي اعتمد في ستكهولم:

- التنسيق والتعاون؛

- الوقاية؛

- الحماية؛

- الشفاء وإعادة الدمج.

٩- ومن أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية بنجاح، وهي خطة سيستغرق تنفيذها عامين بدءاً من شباط/فبراير ٢٠٠٣، التمس الدعم والتعاون الكاملان من جميع الأطراف المؤثرة، من المنظمات الحكومية إلى الهيئات شبه الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية، وتم الحصول عليهما.

### التشريع الخاص بحماية الطفل

١٠- وقد اتخذت الحكومة التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التالية:

- سن قانون لحماية الطفل في عام ١٩٩٤ لتأمين حماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال؛

- نُسقت القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل. وعليه، تم تعديل ٢٥ قانوناً بشأن الأطفال وأخذت هذه التعديلات شكل قانون حماية الطفل (مواد متنوعة)، وقانون تعديل القانون الجنائي، والقانون المكمل للقانون الجنائي (تعديل). وتنص القوانين على فرض عقوبات شديدة على جميع حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاتجار بهم وبغاؤهم؛

- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنشأت الحكومة فرقة عمل لاستعراض جميع القوانين الخاصة بالأطفال وإجراءات إنفاذها. وتضم فرقة العمل منظمات غير حكومية وأطرافاً أخرى مؤثرة. وهدفها هو زيادة فعالية القوانين، بما في ذلك بتأمين سلامة الإجراءات للأطفال إلى حد أكبر؛

- في عام ١٩٩٣، وقّعت الحكومة أيضاً على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال، وفي عام ٢٠٠٠ سن تشريع لتعيين وزارة حقوق المرأة ونمو الطفل ورفاه الأسرة باعتبارها السلطة المركزية للتصدي للحالات المدنية لاختطاف الأطفال؛

- إن قضية الأطفال المفقودين قضية تثير أيضاً قلق الدولة. وعليه، تحمي قوانين موريشيوس من اختطاف القصر.

١١- وتنسم الأحكام القانونية الواردة أدناه بأهمية خاصة.

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

(١) كل من قام، بالقوة أو بالاحتيال، وبدون موافقة القِيم،

(أ) بخطف قاصر أو التسبب في خطفه؛ أو

(ب) باستهواء أو استدراج أو استمالة، أو التسبب في استهواء أو استدراج أو استمالة، قاصر من المكان الذي يرعاه فيه القِيم أو من أي مكان يكون القاصر قد أودع فيه أو يكون مودعاً فيه بموافقة هذا القِيم.

يكون قد ارتكب فعل الاختطاف ويعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(٢) كل من قصر بدون وجه حق في تقديم قاصر إلى الشخص الذي لديه حقوق المطالبة بالقاصر يكون قد ارتكب جريمة ويخضع، عند الإدانة، لعقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً ولغرامة لا تتعدى ٥٠.٠٠٠ روبية.

وتقضي المادة ٢٦٩ بأن يخضع الجاني لعقوبة بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات في الحالات التي يكون فيها القاصر دون الثانية عشرة من العمر والقاصرة دون الرابعة عشرة من العمر. وحتى بدون احتيال أو عنف، يعتبر الاختطاف فعلاً يعاقب عليه، ويخضع الجاني في حالة ارتكابه للسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سبع سنوات.

#### الآلية المؤسسية

١٢- أنشئت وحدة معنية بنمو الطفل لإنفاذ التشريع الخاص بالطفل وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بنمو الطفل وحمايته وبقائه. وقد تحققت لامركزية الخدمات في خمس مناطق. وهناك خدمة متاحة على مدار الساعة من

خلال الخطوط المباشرة وتقدم للأطفال المساعدة القانونية استشارة طبيب نفساني مجانياً. هذا فضلاً عن أنه يتعين على الأطباء والمعلمين الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها بالاعتداء على الأطفال. وأنشأت مصلحة الشرطة أيضاً وحدة لمكافحة الاعتداء على الأطفال تعمل على مدار الساعة. وأنشئت مراكز لإيواء النساء والأطفال المكرويين لإيواء النساء والأطفال من ضحايا العنف والاعتداء بشكل مؤقت.

١٣- ويجري تنفيذ برنامج شبكة لمراقبة الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والعمال الاجتماعيين والمنظمات المجتمعية وذلك من أجل تعيين الأطفال المعرضين للاعتداء والاستغلال وإحالتهم إلى الوحدة المعنية بنمو الأطفال لاتخاذ الإجراءات المناسبة لهم.

١٤- وبدأ تشغيل وحدة لحماية الطفل على أساس تجريبي، وهي وحدة أنشئت على أساس التعاون المشترك بين الوكالات. والهدف منها هو توفير خدمات متكاملة في موقع واحد حتى لا يتعرض الأطفال الضحايا للمقابلات والأسئلة المتكررة.

١٥- وبناء على الاعتقاد بأن "الطفل ينمو على أفضل وجه في كنف الأسرة"، شرعت الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونمو الطفل ورفاه الأسرة في تشغيل نظام الكفالة على أساس نموذجي بإيداع الأطفال المسيبين أو الأطفال المعرضين للخطر في بيوت كافلة لما فيه مصلحتهم الفضلى. وسيتم تشغيل نظام الكفالة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الكفالة الذي سيتم سنه بموجب قانون حماية الطفل.

١٦- وعندما تبلغ الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونمو الطفل ورفاه الأسرة بحدوث حالات اعتداء، يتم تزويد الضحايا بالمساعدة القانونية المجانية وبالتأهيل والحماية. وتقدم المشورة السيكولوجية لضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. وتتاح المساعدة الطبية الكاملة أيضاً لجميع الضحايا.

١٧- وأنشئ خط مباشر خصيصاً لحالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ويتولى المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال خدمة هذا الخط.

١٨- وأعدت مواد للإعلام والتثقيف والاتصال في شكل ملصقات وإعلانات وكتيبات وتم توزيعها على نطاق واسع. ونظمت حملة لتوعية الشباب بمخاطر الممارسة غير الآمنة للجنس والاستغلال الجنسي التجاري ولتوعية الآباء أيضاً. وأجرى المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال محادثات بشأنها. وقام موظفو الوزارة ومتطوعون، على مدى شهرين مقسمين على ثمانية أيام أحد، بإسداء المشورة من الباب إلى الباب لنحو ١٠٠٠ أسرة. وأعد كتيب تدريبي عن إعادة التأهيل النفسي للأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري بمساعدة منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية. وعقدت دورات لتدريب المدربين، وسيتم تدريب موظفي المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الذين يتصدون في عملهم للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

- ١٩- وبدأ تنظيم حملة للتثقيف والإعلام بشأن الممارسة غير الآمنة للجنس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ويجري تنفيذها حالياً من جانب المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال بالتعاون مع الرابطة الموريشيوسية لتنظيم الأسرة ووزارة التعليم والبحوث العلمية. ومنذ عام ٢٠٠٠، قام المجلس بإعداد مجموعة مواد عن الاعتداء على الأطفال بالتعاون مع المعهد الموريشيوسي لتعليم المعلمين المتدربين في معهد التعليم الموريشيوسي.
- ٢٠- ونظمت مسابقات للتصوير والرسم وأنشطة إبداعية وتجمعات في مناطق تعتبر معرضة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. واشتركت المنظمات غير الحكومية والرابطة المجتمعية في هذه الأنشطة اشتراكاً كاملاً.

### السياسة الوطنية الخاصة بالطفل

- ٢١- تقوم الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونمو الطفل ورفاه الأسرة، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بإعداد سياسة وطنية خاصة بالطفل لمد الجسور مع جميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومع المنظمات غير الحكومية وتنسيق السياسات المتعلقة بالطفل ورصدها. وتدعم هذه الخطة ويتم تيسيرها بفضل فريق من المستشارين من جامعة موريشيوس.

٢٢- وفيما يلي الأهداف الرئيسية للخطة الوطنية الخاصة بالطفل:

- (أ) وضع وثيقة متكاملة للسياسة العامة للنهوض بالطفل وتوفير الرفاه له؛
- (ب) تحسين وتنسيق عملية تخطيط وتنفيذ برامج الأطفال؛
- (ج) إعداد إطار وطني للأطفال تحدد فيه أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛
- (د) إقامة علاقات مترابطة وعلاقات تآزر فيما بين الأسر وجماعات السكان.

### ناميبيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٣]

- ١- يخضع البغاء في ناميبيا لقانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية (القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٠). ويحظر القانون الإبقاء على المواخير، وقوادة المومسات، وإغراء المومسات، والعيش على دخل البغاء واستعباد النساء لأغراض جنسية. وينص قانون الأطفال (القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٦٠) على أن الأب أو الأم أو الوصي أو القيم

على الطفل الذي "يتسبب في إقامة طفل في مأوى، أو يساعد على ذلك" أو يسمح به، يرتكب جريمة. وهذا الحكم يمكن أن يستخدم أيضاً كأداة لمكافحة الطلب على الأطفال البغايا. وبالمثل، تنص المادة ٢ من قانون مكافحة الاغتصاب (القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٠) على أن كل من مارس فعلاً جنسياً مع شخص دون الرابعة عشرة من العمر يكون قد ارتكب جريمة إذا كان هذا الشخص يكبره بثلاث سنوات، وحتى إذا تم الفعل الجنسي بالرضا.

٢- وتقر ناميبيا بأن وجود البغاء أمر شائع في البلد، وإن لم تجر دراسات رسمية بشأنه قبل عام ١٩٩٦. وقامت وزارة الشباب والرياضة والبرنامج التدريبي للبحوث المتعلقة بالجنس بإجراء الدراسات الأولى في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ولكن هذه الدراسات كانت صغيرة النطاق إذ إنهما لم تشمل سوى عينة مكونة من ١٠ عمال إلى ١٥ عاملاً في مجال الجنس في وافيس باي وويندهوك على التوالي. وقام مركز المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٠ بإجراء دراسة مفصلة عن عمال الجنس البالغين. وشملت الدراسة ١٤٨ عاملاً في مجال الجنس، منهم ٩٤ في المائة من الإناث. وأجريت الدراسة في خمس مدن رئيسية في ناميبيا. وكان السبب الرئيسي الذي أعطي لتبرير ممارسة البغاء هو المال لإعالة أطفالهن وغيرهم من أفراد الأسرة.

٣- على أن ليس هناك ما يدل على أن الاتجار بالنساء الناميبيات لأغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي ظاهرة متفشية في ناميبيا. وقد حدثت حالة واحدة انطوت على نقل فتاتين ناميبيتين إلى جنوب أفريقيا لغرض الاستغلال الجنسي.

٤- وهناك ضمانات قوية في ناميبيا لمنع ارتكاب التجاوزات في عمليات التبني بين البلدان، بحيث لا تتم هذه العمليات لأغراض الاستغلال. فمحاكم الأطفال هي التي توافق على جميع حالات التبني وهي مكلفة بالسهر على رفاه الأطفال. وهذه الضمانات تكفل حتى الآن عدم تحول الحالات التي يتم فيها التبني بين البلدان إلى مجالات للاتجار بالفتيات.

## أوغندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

١- يبلغ عدد سكان أوغندا ٢٣ مليون نسمة. ويشكل الأطفال والشباب ٧٨ في المائة منهم ويعيش أغلبهم في المناطق الريفية. ويعيش أكثر من ٥٠ في المائة من الشباب تحت خط الفقر، وهم معرضون، بالتالي، لسائر أنواع الاعتداءات. والأطفال عرضة بوجه خاص للاستغلال بسبب الفقر، والتيم، والعنف المتزلي، وتأثير الأقران، واعتقاد البالغين بعدم إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتقصير الآباء في توفير العناية الأساسية والإرشاد للأطفال، ومحدودية فرص التعليم/العمل، إذا ما اقتصرنا على ذكر بضعة أسباب فقط.

٢- ومن أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، أسست أوغندا إطاراً قانونياً واعتمدت عدة برامج.

### الصكوك الدولية

٣- لقد كان أحد الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها حكومة أوغندا هو التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وبدأ نفاذ هذين البروتوكولين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤- وقد اتخذ هذا الإجراء نتيجة تزايد حجم بيع الأطفال محلياً ودولياً واستخدامهم كرقيق جنسي. فاختطاف أكثر من ١١ ٠٠٠ طفل من جانب المتمردين في جيش مقاومة اللوردات من أوغندا إلى السودان إنما يدل على أن هذه الظاهرة تحدث بشكل مباشر وتمثل تحدياً للحكومة.

### السياسات والتطورات التشريعية

٥- ينص الفصل الرابع من دستور أوغندا على حماية الأطفال. فالمادة (٤) تنص على حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي أو الاقتصادي وتقضي بعدم استخدامهم أو تعيينهم لأداء عمل يرحح أن يكون خطراً أو أن يتداخل مع تعليمهم أو يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٦- وتنص المادة (٧) أيضاً على أن توفر للأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء حماية خاصة من جميع أشكال الاعتداء.

٧- وينص قانون الأطفال (١٩٩٦) على عدة أحكام قانونية لتناول القضايا المتعلقة بالاعتداء على الأطفال.

٨- وتنص المادة ٦(٢) من الجزء الثاني على حماية الطفل من جميع أنواع التمييز والعنف والاعتداء والإهمال. وتحظر المادة ٦(٨) جميع أشكال الممارسات الاجتماعية أو العرفية الضارة بصحة الطفل. ومن أمثلة ذلك الزواج المبكر الشائع في معظم المجتمعات التقليدية.

٩- وينص قانون الأطفال أيضاً على توفير الضمانات في إجراءات الكفالة والتبني.

١٠- وتنص المادة ٤٦ (٣) بوضوح على عدم جواز إصدار أمر بالتبني لصالح مقدمي طلبات التبني من الذكور العزاب لتبني طفلة والعكس بالعكس. والغرض من ذلك هو حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي من جانب من يمكن أن يتبنوهم.

١١- وينص قانون الأطفال أيضاً على مسؤولية الموظفين المعنيين بتأمين المراقبة والرفاه الذين يتم وزعهم على أقاليم أوغندا الـ ٥٦ جميعها عن الإشراف على أحوال جميع الأطفال المقيمين في بيوت الكفالة للتأكد من أنهم يحصلون على العناية والحماية خلال فترات إقامتهم في بيوت بديلة للرعاية الأسرية.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من الجزء الثالث من القانون على أن تتولى الحكومات المحلية في أوغندا صون وتعزيز رفاه الأطفال في مجال اختصاصها. وتنص على أن تقوم المجالس المحلية بتسمية أحد أعضائها ليكون الشخص المسؤول عن رفاه الأطفال والشخص الواجب الرجوع إليه بصفته أميناً لشؤون الأطفال.

١٣- وكتدبير لتنفيذ قانون الأطفال والسعي لإعمال حقوق الأطفال، قامت حكومة أوغندا بتنظيم دورات تدريبية للأطراف المؤثرة الرئيسية بشأن قانون الأطفال وحملات لتوعية جماعات السكان بقضايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين التجاريين للأطفال. وتم ذلك من خلال برنامج قوي للدعاية دعمه المجلس البريطاني، وصندوق إنقاذ الطفولة (النرويج) ومنظمات غير حكومية أخرى مثل المنظمة المعنية بمساعدة الأحياء الفقيرة، ومنظمة رعاية جماعة TAIFA، والشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمل بعد الاغتصاب، والشبكة الأفريقية للوقاية من الاعتداء على الأطفال وإهمالهم.

## البرامج

١٤- تقوم حكومة أوغندا بتنفيذ برنامج الدعم النفسي - الاجتماعي بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق إنقاذ الطفولة (الدانمرك)، وعدد من الوكالات غير الحكومية، مثل منظمة الرعاية النفسية - الاجتماعية، ومنظمة غولو لإنقاذ الطفولة، ومنظمة الرؤية العالمية، كي لا نذكر سوى بضع منها. ويركز هذا البرنامج على تدريب ودعم جماعات السكان ومقدمي الرعاية ليتكفروا من التعامل مع الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم.

١٥- وفي قطاع القضاء والقانون والنظام، أنشئت وحدة لحماية الطفل والأسرة في إطار وحدات قوات الشرطة الأوغندية لضمان اتخاذ تدابير الرعاية والحماية من جانب الشرطة لصالح ضحايا الاعتداءات بسائر أنواعها وتأمين إقامة العدالة في إطار نظام قضاء الأحداث.

١٦- وشرعت حكومة أوغندا، بدعم من المانحين، في تنفيذ برامج تعليم مهارات الحياة لتوفير الوقاية وذلك بتعليم الشباب تحمل المزيد من المسؤولية لإدارة شؤون حياتهم. وتنظم الدورات التدريبية للأطفال الملتحقين بالمدارس وغير الملتحقين بها. ونتيجة لذلك، يجري تشغيل نوادي معنية بحقوق الطفل في أوغندا لصالح الأطفال الملتحقين بالمدارس وغير الملتحقين بها. ومن بين القضايا الرئيسية التي تتناولها النوادي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، عقد مؤتمر وطني عن الاعتداء الجنسي على الأطفال في آذار/مارس ٢٠٠٢ بدعم من المجلس البريطاني وصندوق إنقاذ الطفولة (النرويج). وبفضل التوصيات التي قدمها المؤتمر الذي حضره المدافعون عن حقوق الطفل وصانعو السياسة العامة، يجري إعداد خطة عمل وطنية عن الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال لتوجيه الأعمال التي سيتم القيام بها في المستقبل بشأن هذه القضية. وتم إنشاء لجنة توجيه وطنية لهذا الغرض. ورغم هذه المبادرات، تواجه الحكومة التحديات التالية:

- لا يزال نقص المواد لتنفيذ قانون الأطفال يشكل ضائقة كبيرة؛
- تحتاج الحكومات المحلية المكلفة بتناول قضايا الأطفال الضعفاء، بموجب الملحق الثاني من قانون الحكومات المحلية، إلى بناء القدرات بطريقة أكثر عملية؛
- إن تغيير العادات الثقافية في أوغندا يزيد وضع الفتاة سوءاً. فقد تم بيع فتيات مقابل المهر الواجب دفعه في إطار الزيجات التقليدية المدبرة.

### الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]

[٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

١- تولى دولة الإمارات العربية المتحدة كل الرعاية والاهتمام للطفل والنهوض به انطلاقاً من عقيدتها ودستورها وتشريعاتها الوطنية وأنظمتها المرعية وممارستها العملية. وقد وفرت الدولة كل الإمكانيات لتأمين حياة الطفل ونشأته نشأة سليمة.

٢- ويتضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مواد عديدة تؤمن حماية الطفل والفئات المستضعفة وتمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ويحرم الاستعباد والمتاجرة بالإنسان، وقد نص الدستور في المادة ١٥ على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها من الانحراف." كما تنص المادة ١٦ على ما يلي: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع".

٣- وتحظر القوانين والتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل قاطع عمليات استغلال الأطفال أو سوء استخدامهم. فقد نصت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن والغرامة من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان بنفسه أو بواسطة غيره". وفي مجال تحريم المتاجرة بالأشخاص نصت المادة ٣٤٦ من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من

أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف به أو كل من حاز أو اشترى أو عرض للبيع أو تصرف على نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق". وحرصاً على رعاية الطفل وتحريم عمل الأطفال فقد نص قانون العمل الاتحادي لعام ١٩٨٠ في المادة ٢٠ على أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة". والمادة ٣٤: "يكون مسؤولاً جزائياً من له الولاية أو الوصاية على الحدث إذا وافق على استخدامه خلافاً لأحكام القانون".

٤- وانطلاقاً من اعتبار رياضة سباقات الهجن معلماً من معالم الحياة العامة لشعب الإمارات، فقد تم إشهار اتحاد لسباقات الهجن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لينظم سباقات الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٥- وحرصاً على رعاية الطفل تضمن النظام الأساسي لسباقات الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من التعليمات والضوابط التي تمنع استغلال الأطفال في سباقات الهجن. فقد نصت المادة ١٤ بخصوص راكب الهجن على ما يلي:

(أ) يمنع استخدام الأطفال في ركوب هجن السباق؛

(ب) يقتصر ركوب هجن السباق على الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات العالمية ممن هم بمستوى راكبي الخيل (الجوكي) بحيث لا يقل وزنه عن ٤٥ كيلوغراماً؛

(ج) يتم فحصه طبياً للتأكد من لياقته الصحية للعمل في هذا المجال؛

(د) يتوجب على راكبي الهجن ارتداء الخوذة الواقية للرأس؛

(هـ) صرف بطاقة لكل راكب هجن بمعرفة المجلس الإداري لسباقات الهجن ومندوب اتحاد سباقات الهجن بالإمارة أو المنطقة وفقاً لما يجب توفره من شروط تكون مقبولة ومعتمدة في جميع الإمارات ومناطق السباق بالدولة؛

(و) يحرم من يخالف التعليمات الخاصة باستخدام راكب الهجن الموضحة بالفقرات أعلاه من المشاركة في سباقات الموسم، كما يعاقب أي شخص يخالف الفقرات السابقة بغرامة قدرها ٢٠.٠٠٠ درهم. وفي حالة تكرار المخالفة فإن الشخص المخالف يسجن لمدة ثلاثة أشهر مع فرض غرامة مالية قدرها ٢٠.٠٠٠ درهم.

٦- وتأكيداً لالتزام دولة الإمارات العربية المتحدة باحترام حقوق الإنسان ورعايتها فقد انضمت منذ نشأتها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠، ودعمت كافة التوجهات الدولية الرامية إلى صيانة هذه الحقوق.

٧- إن الاتهامات المثارة ضد دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن لا تعدو كونها اتهامات صدرت عن أشخاص ليسوا على دراية كافية بجوانب الموضوع وليسوا على اطلاع بالقواعد التشريعية والممارسات العملية التي تنظم أوجه الحياة في دولة الإمارات والتي أشرنا إليها أعلاه. وإن لنا كل الثقة في فطنة وحكمة القائمين على أمر رعاية حقوق الإنسان من منظمات دولية ومنظمات حكومية وغير حكومية، ولا نشك في أهم، على ضوء ما ذكرناه وما هو معروف عن مبادرات ومواقف دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها، سيولون هذه الاتهامات الجائرة ما تستحق من رفض. ويسعد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريقها العامل، وهي على استعداد لاستقبال مندوبين من أية جهة للوقوف على مدى التزام دولة الإمارات العربية المتحدة والتأكد من عدم وجود تلك الانتهاكات.

## ثانياً- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

### الرابطة التونسية لحقوق الطفل

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

١- تقدم الرابطة التونسية لحقوق الطفل معلومات عن التدابير التي اتخذتها تونس فيما يتعلق بحماية الأطفال المهددين وبيع الأطفال وغير ذلك من التصرفات المخالفة لحقوق المرأة والطفل والأسرة. وتشير الرابطة إلى التدابير التشريعية والمؤسسية المختلفة التي اتخذتها تونس والتي تتيح إنشاء إطار للتدخل لصالح الطفل المعرض للخطر وحماية حقوقه. وقد ورد ذكر الاستغلال الجنسي للطفل بين حالات الخطر الثماني الواردة في قانون حماية الطفل. ومن بين التدابير والآليات المنشأة، تم وضع خط اتصال مجاناً تحت تصرف مندوبي حماية الطفولة لتلقي المعلومات المتعلقة بحالات الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للإساءات أو المداعبات أو الاستغلال الجنسي. ولدى هؤلاء المندوبين عدة صلاحيات تسمح لهم بحماية الطفل المعرض للخطر.

٢- وتشير الرابطة إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم لا يشكّلان ظاهرة اجتماعية مثيرة للقلق لأن عدد الحالات التي أُبلغ بها مندوبو حماية الطفولة في عام ٢٠٠٢ قد وصل إلى ١١٥ من أصل مجموع قدره ٣٧٦٨ حالة. ومع ذلك، تشكل التوعية بحقوق الطفل وتعزيز الثقافة في هذا الميدان أولوية من أولويات البلد.

## الاتحاد الدولي لأرض البشر

١- قدم الاتحاد الدولي لأرض البشر إلى الأمانة تقريراً مؤرخاً كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن الاتجار بالأطفال الألبانيين في اليونان. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للتقرير، المتاح لدى أمانة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢- ويذكر التقرير أنه تم على مدى السنوات العشر الماضية تأجير الآلاف من الأطفال الألبانيين من سن الرابعة وما فوق وبيعهم وشراؤهم ونقلهم إلى اليونان حيث جرى استغلالهم اقتصادياً أو جنسياً تحت الإكراه البدني والنفسي، لصالح طرف آخر هو عادةً شخص بالغ. ورغم تناقص حجم الاتجار، لا يزال هناك مئات من الأطفال من ضحايا الاتجار.

٣- وخلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أجرى الاتحاد الدولي لأرض البشر والمؤسسة الألبانية Ndhime Per Femijet تحقيقاً في مسألة الاتجار بالأطفال الألبانيين في اليونان. وتم في أعقاب التحقيق الأول إجراء ثلاثة تحقيقات أخرى مكثفة بدرجة أكبر خلال الفترة الواقعة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠١ وبين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأخيراً بين شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٢.

٤- واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام الاتحاد الدولي لأرض البشر، على أثر النتائج التي توصل إليها التحقيق الأول، بوضع برامج وقائية لمكافحة الاتجار بالأطفال في مدينتي البسان وكورشا. واستكملت هذه البرامج بعد ذلك بإعادة الأطفال من اليونان إلى ألبانيا اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالتعاون مع منظمات أخرى. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بدأ تنفيذ مشروع في الشوارع في تسالونيكى مع المنظمة اليونانية غير الحكومية ARSIS.

٥- وتتولى تنفيذ برامج مكافحة الاتجار بالأطفال وزارات ألبانية مختلفة، بالتعاون مع هيئات حكومية يونانية، كما تتولى تنفيذها منظمات غير حكومية تعمل في كلا البلدين.

٦- ويقدم التقرير قائمة توصيات موجهة إلى كل من ألبانيا واليونان ويشدد على ضرورة القيام على وجه السرعة بتنفيذ الردود الطويلة الأجل. ويوصي التقرير الحكومة الألبانية بإجراء تقييم مستقل لنتائج خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال. وتُشجع الحكومة أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال، مثل تحسين إجراءات الرقابة على الحدود بالنسبة للأطفال الذين لا يرافقهم أحد والذين يغادرون البلد أو يعودون إليه. ويدعو التقرير أيضاً إلى تحسين إجراءات حماية الأطفال وتأمين عودة ضحايا الاتجار طوعاً إلى بلدهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً. ويوصي التقرير بتحسين التنسيق بين الأطراف الفاعلة المختلفة المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال

(السلطات الحكومية، والعمال الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، إلخ.) وتحسين الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لصالحها. ويقدم التقرير أيضاً مجموعة من التوصيات الموجهة إلى حكومة اليونان، وهذه التوصيات شبيهة بتلك الموجهة إلى السلطات الألبانية. ويشدد التقرير على ضرورة سن تشريع ملائم يجرّم كافة أشكال الاتجار، لا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي فحسب. ويحث التقرير اليونان على اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر، بتدابير من بينها تحسين الرقابة على الحدود بالنسبة للأطفال الذين لا يرافقهم أحد. ويحثها أيضاً على اعتبار ومعاملة الأطفال ضحايا الاتجار كضحايا لا كجناة وعلى تأمين عودتهم طوعاً إلى البلد.

-----